الاسم:براء اركان عمر علي
اسم البحث: وقف تنفيذ العقوبه فى قانون العراقي
اسم الجامعه : جامعه كركوك كليه القانون والعلوم سياسه/قسم القانون
اسم الماده: قانون العقوبات



نظام ايقاف تنفيذ العقوبة هو نظام يخول القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الامر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه بان لا يعود الى ارتكاب جريمة جديدة فأن مرت هذه الفترة دون ان يرتكب خلالها جريمة اعتبر الحكم كأنه لم يكن وتزول جميع اثاره الجنائية اما اذا ارتكب جريمة جديدة خلال المدة الممنوحة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة اضافة الى ما حكم عليه بالنسبة للجريمة الجديدة.

الاسباب التي يستند اليها نظام ايقاف التنفيذ:-

1. الابتعاد عن مشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد .
2. اصلاح المحكوم عليه بعيدا عن السجن.
3. ابعاد المجرمين الحديثي العهد بالجريمة من الاختلاط بالمجرميين المتمرسين.
4. توفير نفقات على ميزانية الدولة بتقليل عدد السجناء .

شروط ايقاف تنفيذ العقوبة في التشريع العراقي:وفقاً للمادة (144) من قانون العقوبات العراقي يشترط لإيقاف تنفيذ العقوبه عدة شروط منها :

1. شروط تتعلق بالمجرم ، انتفاء الخطورة الاجرامية للمحكوم عليه ويتبين ذلك من خلال ان لايكون قد سبق الحكم عليه بجريمة عمدية وان تكون اخلاقه وماضيه وظروف جريمته تبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود لارتكاب جريمة جديدة.
2. شروط تتعلق بالجريمة ، حددها المشرع العراقي بالاحكام الصادرة في جرائم الجنح والجنايات فقط ولم يشمل المخالفات بهذا النظام وهذا من الامور التي انتقد عليها المشرع العراقي حيث كان من باب اولى ايقاف تنفيذ عقوبة المخالفات ذلك انها اقل خطرا.
3. شروط تتعلق بالعقوبة ذاتها . فالعقوبة المحكوم بها يجب ان لا تزيد على سنة ولافرق في ذلك سواء كانت الجريمة المرتكبة جنحة او جناية ولايجوز ايقاف تنفيذ العقوبة في الاحكام التي تزيد عن سنة.

مدة الايقاف

مدة ايقاف تنفيذ العقوبة تكون ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم ولا يجوز للمحكمة ان تغير مدة ايقاف التنفيذ بالزيادة او النقصان .

اثر انقضاؤها:

تؤدي الى ان تسقط كل اثار العقوبة الجزائية ولا يؤثر ذلك على مايترتب للغير من حقوق كالرد والتعويض والمصاريف.

الغاء ايقاف التنفيذ:ان المادة 147 من قانون العقوبات حددت الحالات التي يجوز الحكم فيها بالغاء ايقاف تنفيذ العقوبة وهي ان لاينفذ المحكوم عليه الشروط الواردة في المادة (145)عقوبات او اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة جناية او جنحة عمدية حكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لاكثر من ثلاثة اشهر او اذا تبين من خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه قد صدر عليه حكم نهائي لجناية او جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين امرت بإيقاف التنفيذ .